بسم الله الرحمن الرحيم ٦

• بحمد الاله العالي اصدر • وشكرا له كيما ادوم بيسر •

بدأ الناظم بحمد الله وصدر باسم الكريم مولاه الذي ابرز من خزائن جوده ولا
منح بالمحجة رياض السنة والشرع • والمظهر على الانام بخبيات الاصل والفرع
زهرا نضيرا يميل الى نظره كل طبع • ويهوي فؤاد ناشقه • ويسر قلب
عاشقه • ويروي ظما وارده • بالطف مشرب وكرع • وجمع بين الحمد والشكر
استعمالا للسان والاركان • والنسب والنسبة بينهما بعموم وفيه لذوي الفضل
الاعيان • وهي في شرح مقدمتي نور الايضاح • •

• كذاك صلاة مع سلام تخص من • اتى رحمة والآل والصحب تحضر •

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام علي من ارسله الله رحمة للعالمين على
الدوام • وتشمل تلك الصلاة للآل والصحب الكرام •

• وبعد ففي جمع المسائل راحة • وفي نظمها حفظ اللبيب يوفر •

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسائل النفيسة يحصل بجمعها راحة
النفس الرئيسة • وللتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها هذا الكمال من اهلها

• واكرمها علم الصلاة وحفظها • كما قد اتى نصا اكيدا يؤثر •

اي ان التاكيد الحاصل لطالب العلم اكده تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف
الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته بادائها كاملة الشروط والاركان والواجبات
والسنن بحسب الامكان • حافظوا على الصلوات • والذين هم على صلاتهم
يحافظون • اوليك هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات •

• فاجبت نظما اللهم عسى به • انال عطا من كريم ييسر •

لما من الله سبحانه على بجمع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح امداد
الفتاح فبلغت اربعة عشر شهر الصعها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة
قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان لمولى مشايخ مشايخنا العلامة قاضي
القضاة السري ابن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين ونظمتها من
بحره وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين
ثم ازداد فيها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين • وكنت اوصلتهم
بسبع وعشرين بذلك الشرح • وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة
لذلك المقتضي • ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز
ولم اعلم سره المكنون • فنبهت عليه لانه شرط متين • ثم من الله سبحانه
بالمزيد فزادت على الاربعين • ولم اعلم من حصرها بعد • ولا من جمعها
في فرد • من ايمتنا السابقين • الى الدرجات العلى • ولا بدع في التشبه
باوليك الملا العلى • ان ادرج في المسارعين الى الخيرات • الطالبين في
كرم المولى الفتاح بدوام الاوقات • وبفضل الله المنان الفتاح على الابرار
تيسر جمع ما تفرق في الاسفار • فيكفي الطالب واغناه عن العنا بالاسفار
وحصل بالهوا النفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالنجم بالاسفار
ثم الحقتها بنظم المولف وشرحه • ورايت اتمام الفايدة لذوي النظر
بجمع واجبات الصلاة والسنن لتزيل الحصر • وشروط الامامة وصحة
الاقتدا • وشروط كمالها كما لها المعتبر • فها انت تمعن النظر

وسميته

• وسميته در الكنوز لانه • لذي الصدر عن اهل الدراية يصدر •

اتباعا للفضلا في ابتدا تاليفهم فاتحا تاليفي بسبع ثلاثة منها واجبة الاستعمال
البسملة • والتعقيب بالحمدلة • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • واربعة
جايزة الاستعمال • ذكر باعث التاليف • وتسمية الكتاب • ومدح الفن
وذكر كيفية وقوع المولف اجمالا • والصدر للامام الاعظم • المقدم المفخم
ابو حنيفة النعمان ذو دين التابعين • ادام الله على الانام بركة مدده
وبلغ من اتبع مذهبه المراتب الحسان • واهل الدراية اصحابه مع المتقين
اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية • رحمهم الله تعالى وبلغهم مناهم وزادهم
من فضله المزيد من غير نهاية • امين • قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

• وان كبر الانسان من غير نية • سهى ونوى من بعد جاز التاخر •
• الى وقت ما يثني وقيل وبعده • وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر •

من بعد اي من بعد التكبير • اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للموافق
فيه اربعة اقوال • صورته شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه
اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بقلبه الى الثنا • وقيل الى
ما بعد الفاتحة • وقيل الى الركوع • والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة
عن التحريمة • واذا قدمت مع الوضو ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر
ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضو وقد اشار الناظم رحمه الله
تعالى الى شروط التحريمة بذكره هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعها بهذا النظم من بحره

• شروط التحريم لمحيط بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر •
• دخول الوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر •
• ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر •
• بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسمله عربا الا هو يقدر •
• وعن تركها او اولها جلالة • وعن مد همزات وبا اكبر •

وعن فاصل فعل كلام مباين . وعن سبق تكبير ومثلك يعذر .
فدونك هديٰ مستقبلا القبلة . لعلك تحظي بالقبول وتشكر .
فجملتها العشرون بل زيد عشر . وناظمها يرجوا الجواد فيغفر .
وازكي صلاة مع سلام لمصطفي . ذخيرة خلق الله للدين ينصر .

فقولي دخول الوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بالنوي ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزة . واشتراط الستر اي ستر العورة مع القدرة للتحريمة احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد واختاره الطحاوي رحمه الله . وقولي وطهر اي طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفي عنه . ويطهر النجس بالماء والمايع المزيل كماء الورد . ويطهر البدن عما حدث وحيض ونفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر . والقيام في غير النفل . والمحرر منه ان يكون بالغا بالتحريمة حال القيام او قريبه منه . فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته . والنطق شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيا . وكذا جميع اقوال الصلاة سوي النية كالثنا والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم . وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها وتعيين الواجب يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضا نفل افسده . وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتي التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح . وفي قاضي خان الصحيح تعيينها لان الاحتياط في التراويح تعيينها . وقولي بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروط هو ظاهر الرواية عند الامام لتعليله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل . وروي الحسن عن الامام صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي حنيفة

لاعند

لا عند محمد الا بالاسم والصفة انتهي وقال ابن الشحنة الشتوي علي قول الامام انتهي . ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من التاله وهو التحير فيه التعظيم وهو مناط الحكم لا تمامه كما قاله كذا في العناية انتهي . لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق او هو اختيار الامام الاعظم رحمها الله تعالي . والذكر الخالص اي الذي لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي . والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في العناية . والعربية المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر علي العربية . وعن ترك هاوي . والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا . وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنايها لو صحت بمعتبرة وبمد الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معني التكبير . او هو اسم للحيض . او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة . والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوي ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم . ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة . واما المشي الي المسجد بعد النية والوضو فليسا مانعين وسبق التكبير يشمل سبق الامام . فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه . وشمل تقديم التكبير علي النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة علي الاستقبال فيسقط

بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه • ثم الحقت جملة
ما تصح به الصلاة مع ما مضى من شروط التحريمة فقلت •

والحقتها من بعد اكملت غيرها • ثلاث عشر للمصلين تظهر •
قيامك في المفروض مقدار اية • وتقرأ في ثنتين منه تخير •
وفي ركعات النفل والوتر كلها • ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر •
وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تؤخر •
وشرط سجود فالقرار لجبهة • وقرب قعود حد فصل محرر •
على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا طهر المارض الجواز مقرر •
سجودك في حال بظهر مشارك • لسجدتها ازدحامك يغفر •
ادراك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر •
ويختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر •

قوله والحقتها ضمنه شروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير
التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد قوله شروط التحريمة التي تقدم
بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة قدر ما يقرأ الفرض وادناه اية وكذا
القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا • وقوله ويقرأ في ثنتين
منه خيره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين غير معينتين فالتخيير
لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة فانا المقام
لبيان ما تصح به الصلاة • وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة لان
كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن • والمؤتم محجور عليه عن القراءة
فتكره وقراءة الامام له قراءة • وقوله وبعد قيام في الركوع اشارة الى انه
ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم
بيانه لم يصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما
وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به • وقوله فسجدة المراد السجدة

المعتبرة

المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين
كما بينته بشرح المقدمة • وقوله وثانية قد صح عنها تاخير بيان لصحة
الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجب وفيه
اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق • وقوله على ظهر كف اي كف نفسه متعلق
بقوله فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا
طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر • وفيه اشارة الى وجدان حجم ما يسجد
عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع له
السجود عليه • وقوله سجودك في حال اي محل مرتفع بيان واشارة الى
ان اطلاق الارتفاع لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف
ذراع فالزايد عليه لا يضر لعذر الازدحام • واشترطنا يقظته حال اداء
الافعال لانه لو نام قبل وجودها فوجدت وهو نايم لم تعتبر • واشترطنا
معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره كتميز ركعات
الفروض عن ركعات النفل • واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من
فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة صحت او
اعتقد ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا
تصح • والقعود الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر
بعده سجدة صلبية يعيده • وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده • والخروج
بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا
وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها • المسائل البهية الزاكية • على
الاثني عشرية • والله الموفق بمنه وكرمه • ويغتفر هذا افاده من مفردات
هذا الجمع لا يوجد في غيره فليغتنم • وليدع مستفيده لجامعه ولذريته
ومشايخه ومحبيه والمسلمين •

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعني اللزوم والسقوط والاضطراب • وشرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة • وانما سمي به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما • وشرع الواجب لاكمال الفرض • والسنة لاكمال الواجبات • والادب لاكمال السنن •

• لها للصلاة فافتتاح مقدر • بايجاب ذكر قولنا الله اكبر •

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة عليه من لدن النبي صلي الله عليه وسلم سوا كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح العيدين كما ذكره ابن وهبان بقوله • وفي فتح عيد نوجب الله اكبر • بل هو عام في افتتاح كل صلاة •

• وتقديم ام الكتاب وفاتحتها • ومن غيرها اي ثلاث تعذر •

فيه ثلاث مسايل • وجوب تقديم الفاتحة علي السورة • وذات الفاتحة واجبة ايضا للمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي الفاتحة وعلي تقديمها حتي لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار وسورة قصيرة لقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها فالمنفي كمالها •

• لدي اوليي فرض وساير نفلها • ووتر جميعا للوجوب محرر •

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين من الفرض فاذا قراه في الاخيرين او في احدي الاوليين واحدي الاخيرين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل الموكد وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله في العيد للمواظبة •

• مراعات ترتيب السجود لمثله • وضم ووضع الانف للجبهة اظهر •

ترتيب ما شرع مكررا في الركعة سوا السجدة الثانية فبتركها وفعلها في غيرها

تم

تمحو يسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار علي الانف في الاصح •

• تشهده في كل حال وجلسة • تري اولا في الفرض بل هو انصر •

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولي في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل يسن •

• ما بعد ذا اسراعه بقيامه • لثالثة الفرض السلام المقدر •

اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتهاء التشهد حتي اذا جلس ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدر ركن ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير القيام لا لما اتي به من ذكر في حال التاخير • ويجب في كل من اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه •

• وتعديل اركان الصلاة جميعها • ويفرضه يعقوب حتما وينصر •

فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف رح الاطمينان فرض حتما وينصر ابا يوسف قوله بحديث المسي صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق المامور به ومفاد الحديث الوجوب نقلنا به لقوله صلي الله عليه وسلم ثم صل فانك لم تصل اي كاملة •

• وجهر امام في العشا ومغرب • باوليهما والفجر مهما يصور •

يجب علي الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشا ادا او قضاء كانا للمواظبة ولفعله صلي الله عليه وسلم ليلة التعريس قضا •

• وفي الوتر في شهر الصيام قيامه • فحتما اذا ايتلوا الامام فيجهر •

يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراويح •

• وفي الجمعة الغرا والعيد ثم • الاجهار يجري فيما عداه فيذكر •

لا يجري بما يعتقد فلا يجهر في غيرها تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع

الفير ولا يزيد على حاجة المؤتم فيه ●

● وما فيه جهر فالخيار للمنفرد ● يصلي كتنفل جنح ليل يسترة ●

يعني به الجار فان المراة لما يستحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية وخير المنفرد
اذ ليس معه من يسمعه ● واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي بما يشوش عليهم
ويكتفي بادني الجهر لحصول المقصود بحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام جهر في التهجد بالليل فكان يوقظ اليقظان ولا يوقظ
الوسنان ● واشرنا بقولنا وما فيه جهر الى ان المنفرد لا يخير في الفريضة
السرية لوجوب الاسرار فيها حتما ● واقل الاسرار اسماع النفس وليس بمجرد
تحريك اللسان بايماء الى مخارج الحروف شيا ●

● قنوت كذا تكبيرة وزوايد ● لعيد وتكبير الركوع المورد ●

القنوت واجب وهو الدعا الماثور او ما يقوم مقامه ● وكذا تكبيرة القنوت
وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف للصلاة
فكانت واجبة ● وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب
فوجب تبعا التكبيرات الزوايد ●

سنن الصلاة ●

● وسنتها رفع الذكور اياديا ● الى حذو اذن والاصابع تنشر ●

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة ● واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين ● وسن الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه
حتى تكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه ● والنشر تركها على حالها
لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ● ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة
الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع ●

● كذا قنت والحراير رفعها ● الى منكب اذ ذاك فيهن استر ●

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها

الي

الى منكبيها على الصحيح لان مبنى حالها على الستر وذراعيها عورة ●

● كذاك الراس عند افتتاحها ● وتفريج اقدام باربع قدروا ●

اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند الافتتاح لانه المتوارث
وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الى الخشوع ● وتسن
مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم
لان الاقتدا موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه
والمتابعة قولهما مطلقا ● ●

● ووضع الرجال الايدي تحت سرة ● وذا للنسا تراعى الصدر يصدر ●

يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث
علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ● وتضع
النسا على الصدر لانه استر لهن ● وصفة الوضع ورد انه يضع الكف على
الكف وورد قبضها ● ● ●

● ثنا وثنايي تعوذ قاري ● وتسمية تحميد بالسر تذكر ●

دعا الافتتاح سبحانك اللهم الخ سنة لكل مصل ولو ماموما ● وكذا الثاني
بعد الفاتحة ● والتعوذ سنة لمن يقرا فيأتي به المسبوق لا المقتدي
للذاتية بالقاري ● والتسمية عند افتتاح الفاتحة في كل ركعة سنة وكره
وتجوز قبل السورة ● والتحميد ربنا لك الحمد سنة للموتم والمنفرد والامام
بهلينه ● واشار الى ان التسميع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل
الله حمد من حمده يكون جهرا للتحميد ● ●

● وفي الفجر والظهر طوال المفصل ● وعصر عشا اوسط ثوب اقصر ●

المفصل من الحجرات الى اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالبسملة ● وطواله
الى البروج ● واوساطه بعدها الى لم يكن ● وقصاره منها الى اخر القران
الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة

والطوال بالضم الرجل الطويل • وهذا اذا لم يتثقل على المقتدين بقراءته
من الطوال • والاصل فيه ما كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي الصبح بطوال المفصل
رواه عبد الرزاق في مصنفه • والظهر كالفجر لسعتهما وانهما في سعة الوقت
• وفي سفر ما يكون نسنة • لتخفيف مولانا الكريم فيشكر •
ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في
صلاة الفجر في السفر • •
• وتكبيره حال الركوع سبحا • وفي الوضع ايضا في الجميع يبدر •
اي يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بانحنايه ليبتدي تسبيحه وفي
رفعه ليشتغل بالتحميد الى ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه
مكبرا • وهكذا فلا تخلو حالة من حالات المصلي من ذكر الى تمامها ولا ينقص
التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر • •
• بداية عند الهوي بركبة • فالجبين بين كفيه يوضع •
• وعند النهوض قلب ذلك فعل • وليس له عذر ولا هو اكبر •
لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه • وهذا اذا كان
قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك فيبدا بوضع يديه
ويعتمد عليهما للسجود والهبوط • ويستحب الهبوط باليمين والنهوض
باليسار • وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه
• جلوس على يسرى ونصب يمينه • الى قبلة منها الاصابع صدروا •
اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمنى موجها
اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش

رجله

رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
• وبسط كفيه على الفخذ جالسا • بقصر اياه فعلا يكرر •
• في جلوس وانفصال بسجدة • واصبعه بالرفع للنفي تقدر •
اي يسن بسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين وحالة الجلوس
للتشهد واما اخذ الركبة فهو الاصح • ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا
بالرفع الى نفي الالوهية عما غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله تعالى
وحده بالشهادة لما ثبت في السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي • وفي حديث ابن عمر رضي
الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم • ولقول ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احد احد • والقول بالاشارة احترازا عن قول كثير من
المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية • •
• وخالفه في النصب والوضع نسوة • تورك لها والخفض ايضا مكرر •
اي خالفت المراة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج اصابعه لتقبض
ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي لا تفرج اصابعها • وفي النصب يعني نصب
الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لانها تتورك
وفي السجود تنخفض فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في الجلوس وهو ان
تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى
لانه استر لها في جميع جلساتها • •
• وثانية منها كالاول بلا ثنا • ولا رفع ايد ولا التعوذ يحذر •
اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى الا انه لا يثني

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذا اذنيه في حالة ارادة الركوع وقيامه منه ۝

۝ وفي فقعس صمعج سن رفعها ۝ تشهدنا مثل ابن مسعود انصر ۝

نص على المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة ۝ فالفاء لافتتاح كل صلاة ۝ والقاف للقنوت في الوتر ۝ والعين الاولي لتكبيرات الزوايد في العيدين ۝ والسين لاستلام الحجر الاسود ۝ وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة وفي البواقي يبسط كفيه نحو السما ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعايه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة ۝ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله تعالى ۝ والصاد لمشاهدة الكعبة المشرفة لان الدعا ح مستجاب ۝ والعين الثانية للدعا بعد فراغ المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في صلاة ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير دبر كل صلاة مفروضة ۝ وعن ابي يوسف ان رفع اليد في الدعا سنة وعليه المسلمون في ساير البلدان ۝ والصاد للصفا حين يرقا عليها والميم للمروة ۝ والعين الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم الجمرات الاولي والوسطي فيما بعد يوم النحر ۝ وهاتان الاحرف ثمانية كما في الكنز وقد كرر العين اخر زيادتي والميم والعين للدعا والمشاهدة للكعبة والالف للعين والميم في صحيح يشار بهما لما زدناه غير انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة ۝ والتشهد المروي عن ابن مسعود اخذ به لا بتشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وذلك معلوم ۝ والسنة ان يسر بقراءة التشهد ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه

لانشا

لا انشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفلاح

۝ وقد سن بعد الاوليين قراة ۝ لفاتحة يروى الوجوب فيسطر ۝

قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا والظهر والعصر سنة هو المذهب ۝ ويروى عن الامام وجوبها فيها ۝

۝ ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه ۝ وايجاب تسبيح به ويكبر ۝

۝ كذا سجود قيل فيه بمثله ۝ وصل على المختار والال تشكر ۝

افاد هذا البحر ان الناسك على فعله ولا يتهاون في تركها احتياطا لما فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي الايمة وهو رواية عن الامام وتقتضيه الدليل الوجوب ۝ وقيل بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود كما في البرهان ۝ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير بعد التشهد سنة موكدة ۝ وعند الشافعي رضي الله عنه فرض ۝ وكذا عند غيره فلذا قلنا وصل على المختار والال تشكر ۝

۝ ومنها دعا شابه الذكر واتى ۝ بسنة مختار فيه بالغير يحظر ۝

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ۝ ومنه اللهم اني اسيلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ۝ ويمتنع على المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام الناس بان يسيل ما لا يستحيل سواله من غير الله تعالى كقوله اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سرية ثنية ارزقني كذا قنطارا من المال فاذا قال لخرج به المصلي من الصلاة اذا كان قد جلس قدر التشهد الاخير وفات به واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة بما انه من كلام الناس ۝

• ومنها التفات بالجهات سلما • ويخفض ثانيه وينوي المقتدي •

اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبداءته باليمين وخفض صوته بالثانية من الاولى • وينتظر المسبوق فراغ امامه لاحتمال سهو عليه • وينوي بسلامه ما قرره المشايخ رحمهم الله تعالى اشار اليه بقوله •

• فان كان ماموما ينوي امامه • مع القوم والاملاك فيما يصور •

المأموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم • والحفظة • وصالح الجن مع الامام في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حاذى الامام في اي صف نواه في كل جانب من الحفظة وصالح الجن والقوم • وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه • والحفظة جمع حافظ ككتبة • وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل • او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب • وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن سبعون ملكا • وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه • ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين •

• وينوي الامام الجمع والفذ خاص • على حافظ ذاك السلام فسطروا •

اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه الامام • والفذ اي المنفرد يحمل سلامه على من معه من الملائكة • وقل من يتنبه لهذا فسطروا ما تيسر جمعه • واسأل الله سبحانه وتعالى من فضله لكم ولجامع هذه الاحكام فان الله تعالى كريم يفيض على الدوام •

• وادابها الحصر نالفعلها • يحث عليها عالم متبحر •

يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام • وكظم فمه عند التثاؤب • ورفع السعال ما استطاع • وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي سجوده الى ارنبة انفه • وفي جلوسه لحجره • وعند السلام لمنكبه الايمن بالايمن • والايسر في الايسر • وغيرها يعلمه العالم المتبحر ويحث الناس عليها مع

• ومكروهها والمفسدات فلا نزد • لتعليمها اذ الاختصار نخطر •

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادت ان تخرج عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح في الصلاة ولم يبحه الشارع فيها اعرضنا عنها طلبا للايجاز وما هو اهم • ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا •

شروط صحة الامامة •

• شروط امام للجماعة تخبر • عليك لتحلي بالحلي المحرر •

لما كانت هذه المسائل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلي وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلائها • وكشفها لاربابها • ذوي الفضائل ابقاهم الله لنفع الامة وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة • بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة لخير امة • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه السادة الائمة •

• بلوغ واسلام وعقل ينور • وحفظ الفروض القراءة [illegible] •

فالبلوغ شرط لصحة اقتدائهم فلا تصح امامة الصبي ولو في نفل لانه ليس لازما عليه بافساده • واسلامه وليس ظهور علامته كاف متوهمة فالمدار على الاعتقاد كما ياتي بيانه • وعقل فالمعتوه وذو الجنون المتقطع حال صلاته لا يؤم • والعقل نور توصف به وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني • وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ اية بالعربية كما هو محرر برسالة لي •

• ذكورية للبالغين وصحة • سلامته من كل عذر فيه ذكر •
• امامة فافا وتمتام الثغ • وفاقد شرط لم يجوز فحرروا •

لا تصح امامة امراة لرجال • واما امامتها لهن صحيحة مكروهة وهو معلوم • وسلامته من ناقض صار به معذورا • فلا يقتدي من به بمن به سلس عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر • فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس بول • ويحذر اي تمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفا حتى ينطق بها او التا وهو التمتام • وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحول اللسان من السين الى الثا او من الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره لما اذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاد ليلا ونهارا فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة • وفاقد شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته له • ثم بين المشار اليه •

• ونافي كرام او شفاعة احمد • وصحبة صديق بذلك يكفر •
• كذا رؤية الباري بدار كرامة • وجود لبعث الخلايق تنشر •
• ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى • ومن يدعي التجسيم جل المصور •
• وما هو معلوم من الدين جملة • وما اطبقوا عليه جميعا وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك بالسب والتجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شي • وكذلك من نفى ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده •

مسئلة اللحان

• ومن خلف لحان يري صلاته • يعيدها ما ينبغي ويحرر •

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى وهو يفيد لزوم الاعادة سوا علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم • وهذا يفيد انه علم حاله بعد

الاقتدا

لا اقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتداء • وقوله على لحان ليس احترازا عما لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على من اعلمه بذلك • وقوله ويحرر اي على اللحان اي يحرر قراءته •

مسئلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله

• ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة • تفرد خلف الصف والا فيعذر •
• ولم يجذب معه في الصف اخرا • الى او الى حال الركوع يوخر •
• وبعضهم ان شا فالجذب جايز • وفي عصرنا التاخير للقدا انص •

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا • والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته • واذا راى من لا يتاذى لعلمه ولصداقته زاحمه او على الجاذب به • واقول في قوله وبعضهم ان شا اشارة الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله • وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المتمسك لمنعه من يزحم • وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم • فلا يضر مسئلة امالة الامام الركوع

اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه • وابو حنيفة منع منه مطلقا
لانه استتراك اي رياء كذا في البحر وغيره • وقد نظمت ذلك فقلت

• لقنح الصلى للمريد زحامه • بسنة خير الخلق فيها مسطر •
• فحكم نساد بامتثال الامرة • ضعيف فما في ذي التجانس يهدر •
• لادراك حال الركوع يطيله • ابو الليث لا علم والصدر يحصر •

والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله • ثم نظمت بيان شروط الكمال للامام
وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة فقلت

• فان يكن شرطي قد توفر كله • بنصل وقال اصدع بما كنت تومر •

اي اذا اردت توفر شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق اصدع بما
امر به الشارع فقول •

• يقدم سلطان فمن كان يامر • فقاضي قضاة المسلمين المصدر •

اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم • ثم اذا لم يكن
حاضرا فالامير يقدم • ثم اذا لم يكن فالقاضي لما له من الولاية ولما روى
الجماعة الا البخاري • ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه •

• فصاحب دار ثم رب وظيفة • فاعلم نساك بها يتصدر •

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فان لم يكن فالاعلم باحكام
الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد بالنساك العلما

• فاقرؤهم اي من يجيد قراءة • لا الاكثر حفظا وهو لا يتذكر •

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراءة ومعرفة
اداء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم

• فاورعهم ثم الاسن حليمهم • فاجملهم وجها بالصباحة يزهر •

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات بترقيه

عن

٦٣

عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق بالامامة والاصل
قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم • وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم • ثم اذا تساووا في
الورع يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركما • ولان الاكبر اعظم
حرمة • ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالفه الناس • ثم الاحسن
وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة وصباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما تكلف به بعض المراد من
كثرت صلاته بالليل فلذا اكد نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه

• فاشرفه انسابا فالاحسن نغمة • فانظفهم ثوبا فذلك اجدر •

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا للتعظيم واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه
ادعى لكثرة الجماعة • ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة رؤيته

• فذو ازوجة حسنا وهو يحبها • فاكبرهم لا لافخاما يوخر •

اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا الزيادة عفته بها
مع محبتها • ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس
بل رضا لله تعالى وهو ادعى لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم • ثم
الاكثر جاها لانه ادعى للرغبة في الاقتداء به لتوفر حرمته •

• وان يتنازعوا اولى انتفا الريبة • وعند اختلاف القوم قدم الاكثر •

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المودي لفتنة واذا اختلف
القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر فالعبرة لمن اختاره الاكثر
من اهل الديانة والصلاح اذ وي التعصب النفساني وان قدموا غير
الاولى فقد اساوا ولكن لا يأثموا كذا في التجنيس والمزيد • وينبغي
اتباع وصف المختارين فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم •

فهو بذلك احق م

• وان كره القوم الامام بنظره • فان لفساد صح والا فيهدر •

المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة
اوجه • ان كانت الكراهة لفساد فيه • او كانوا احق بالامامة منه يكره ان
يؤمهم هكذا روي الحسن البصري رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم • وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه
لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر بغضه

شروط صحة الاقتدا •

• شروط اقتدا بالامام مهمة • عليك بها حفظا اكيدا بتبصر •

لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرض على حفظها لانه يكون على بصيرة
امر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتدا قال •

• وحكم اقتدا فاشتراك لنا البنى • اذا الفرض خلف اخر يصدر •

قلت الاقتدا مشاركة في المودي يقتضي المساواة في المودي وقال
غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض اخر
الا اذا اختلف القضا او القضا خلف قضا اخر غيره •

• ومفترض بالمتنفل وزي متنفل • كذا خالف ايضا لمن هو ينذر •

لا يصح اقتدا مفترض بمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لا يصح امامة
الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من المحلوف عليه لاحتمال الوفا بالمنذور

• كذا ناذر غير الذي بنذر ونذر • صلاة طواف للخلاف فيحذر •

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذورة انما تجب بالتزامه فلا
يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر عين ما نذره
صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتدا بركعتي
الطواف خلف مثله على ما في الخلاصة لانه جعلهما كالمنذورة مع
المنذورة وفي قاضي خان يجوز كالمتنفل بمثله •

بنية

• بنية ماموم متابعة له فشرط • كذا مع نية الاصل تذكر •

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة • ونية المقتدي متابعة امامه
فيه فان نوي الشروع في صلاة الامام والاقتدا به في صلاته يجزيه
ولو نوي الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزوه •

• تاخر ثان للامام بعقبه • واطلاق تعيين اجز واجدر •

اي يشترط للاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام والاحسن ان
لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فتفسد فلما كان الاطلاق اجز واحق

• فان ينو زيدا والامام خلافه • يضر وان ظنا فلا يتضرر •

اي اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدا بالغايب الا اذا
اشار اليه • واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر • ولما كان التاخر بالعقب

• فسجدته على السجود امامه • فلا منع منه عند ذلك يحذر •

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته عند تاخره
لانه بعقبه لانه المعتبر •

• وان ينو هذا مع صح اقتداؤها • وفي حال الاطلاق فيمنع الاكثر •

اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم من الفساد بمحاذاتها
فلا بد من الالتزام • وان اطلق نية الامامة كيوم الجمعة يقول اصلي اماما
فلا يصح اقتدا النساء به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة انتهي

• ويمنع نهر للمرور بزورق • وطرق بها وقر الجمال ييسر •

اي يمنع من صحة الاقتدا الحائل نهر يمر فيه سفينة كالزورق في الصحيح او طريق
تسع مرور البعير بحمله ولم يكن بها صفوف متصلة لانها غاية البعد
من صحة الاقتدا فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجاوزه
الرجل القوي بوثبة •

• كذلك فضا الصحرا ايضا مانع • كذا المسجد الاقصى لو سع فيحذر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر بما يسع صفين

علي المفتي ● والمسجد الاقصي المراد به جامع القدس الشريف الذي

يشتمل علي المساجد الثلاثة ● الاقصي ● والصخرا ● والبيضا ● كما في البزازية

البزازية والفاضل في مصلي العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة

● قديم خوارزم فربع عدا له ● باربع الاف من العمد يشهر ●

لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثني منه المسجد الاقصي والجامع القديم

بخوارزم فان ربعه كان علي اربعة الاف اسطوانة فالبعد الكثير فيه مانع

● واما الفضا في الصغري بمسجد ● وفي جامع لا مثل ذلك يغفر ●

اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصي ولا جامع خوارزم لانه كمكان

واحد حتي انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة

● كذا وصف نسوان يقفن امامه ● ومع ثلاث للمحاذي يضر ●

● لاخر صف كان من خلفها يري ● ودا في جماعات فلا يتضرر ●

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف في النساء بين يدي ثلاث منهن اما المقتدي

في صلاة لمن كان خلفهن ● واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كل صف

خلفهن عليه الفتوي ● وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف وان

كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فسدت

صلاة واحد بيمينها واخر بيسارها اذا توفرت شروط المحاذاة او مثلها معلومة

● كذا حائط ينفي استماعا ورؤية ● ومع علمه شمس الايمة يبصر ●

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام

فان لم يشتبه العلم بانتقالاته او رؤية صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول

اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لما روي ان النبي صلي الله

عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون

بصلاته ● وعلي هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام

وابوابها

وابوابها خارج المسجد صحيح ●

● كذا سفن لا اقتران لبعضها ● وحال اقتران فالاقتدا يتقرر ●

اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل سفينة بامام في اخري ولم يقترن بها واذا اقترنت

صح الاقتدا للاتحاد حكما ●

● وعند ركوب لاختلاف مكانهم ● ومردوف غير فالاقتدا ييسر ●

اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان ● واما

الرديف فيصح اقتداؤه بمردفه لاتحاد المكان ● والله سبحانه المستعان ●

● يقول ابو الاخلاص راجي صدقه ● وذا حسن الشرنبلولي يشهر ●

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط شايع ● والاصل الشبرابلولي

نسبة لبلدة قرية تجاه منف العلا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال

لها شبرابلولة واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فسد الجد ● وكانت

ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر

الذي يلي التسعين وتسعماية ● واتي بي والدي رحمه الله الي مصر وسني

يقرب من ست سنين ومن الله تعالي بما اراده من قسمته الازلية ● وتزايد

نعمه الجزيلة العلية حتي قلت ● ●

نظمت بمعان لكرام فريدة ● بديعة حسن باللواحظ تسحر ●

مدايحها يجلو الهموم خطابها ● وياتي محجوب بها يتذكر ●

وهذي لها زبا الذي كثر حكمه ● وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر ●

واهدي صلاة مع سلام مشرف ● لحضرة ازكي العالمين المصدر ●

كذا كل ال ثم صحب وتابع ● اقاموا علي نهج الشريعة ينصر ●

واسال مولي عز جاها وقدرة ● جزيل عطا للذراري فتشكر ●

واحمد ربي للمحبين جملة ● وحسن ختام بالسعادة يصدر ●

وفي عام الف ثم فرد اتي بها ● وستين قلنا سالها نظم محرر ●

سلخ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمه بالف فكان تاريخا عدديا
وحرفيا نجزت في اخر ربيع الاول
سنة اربع وستين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البريه . وخص علما الملة الحنيفية بالهبات اللدنيه . وجعل سره العزيز بارادته الاحديه . سادتنا في علما الشريعة المحمديه . والمحققين من الايمة الحنفيه . الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم . وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم . وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستوره . وهي في الحكم كالظاهرة المشهوره . والهم سبحانه بما ادخره ذلك الاظهار . على من وجد في عمره وعمر بل تبعض على جمر من النار . ولعله بفضله يكون سببا للنجاه من عذاب النار . ووسيلة للادخال في عبادة الابرار . اكراما للنبي المصطفى المختار . صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك الغفار وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الى جناب ربه القدير . حسن الوفائي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه . ولطف به وبمحبيه وذريته والاهالي . واحسن اليهم بمرور الايام والليالي . ان المسايل المشهوره بالاثني عشريه تصويرها مشهور وظاهر بالشروح . وتاصيلها من المشايخ المحققين برهن يلوح . فنذكر

نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه . ليظهر للطالب وجه ما يبنيه ويعول عليه . ونردفه بجملة من نظير تلك المسايل الاثني عشريه فتنضم زيادة عليها . لرجوع حكم كل منها اليها . لنفع طلاب الاستفاده بالافادة لديها و نذكر ان شا الله تحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام . بتحقيق الايمة الاعلام . واظهار شبهة من ظن انظهرية قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود قدر التشهد قبل السلام . وبطلان صلاة المقيمين بمتابعتهم امامهم المسافر في الاتمام . ولما ظهرت مشرقة كالكواكب الدريه سميتها المسايل البهية الزاكيه . على الاثني عشريه ولم نعدل عن هذه النسبة وان لم تكن في العربية مرضيه . لان المشهور كذلك يقدم كما سطر بالكتاب . وان خالف الصواب . كما قاله الفضلا الانجاب . قال ابن الملك في شرح المجمع وهذه المسايل تسمى اثني عشريه لانها بهذا العدد في الروايات المشهوره كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية غلط من حيث العربيه لانه لا يجوز النسبة الى اثني ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب الى صدره يقال خمسي في خمسة عشر . وبعلي في بعلبك ذكره في المفصل انتهى وقال في البحر وان لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل وهي هذه تاتي في الكنز والقدوري . وبطلت ان راي متيمم ماء . او تمت مدة مسحه . او نزع خفه بعمل يسير . او تعلم امي سورة . او وجد عار ثوبا . او قدر مومي . او تذكر فايتة . او استخلف اميا . او طلعت الشمس في الفجر . او دخل وقت العصر في الجمعة . او سقطت جبيرة عن برء . او زال عذر المعذور . وتوقف وبطلت يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل فينقلب نفلا . اذا تذكر فايتة